الأمم المتحدة

A/65/366

الجمعية العامة

Distr.: General
14 September 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٥٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٤/٦٤، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار. والفترة المشمولة بهذا التقرير هي من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠.

واستناداً إلى المواد التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يتناول التقرير جوانب مختارة من حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

141010 121010 10-53238 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يتناول هذا التقرير تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٤/٦٤، المعنون ”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس“. والفترة المشمولة بالتقرير هي من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠. وتستند المعلومات الواردة في التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (انظر http://www.ochaopt.org). كما يتضمن التقرير المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومصادر إعلامية.

٢ – وتُعالج بعض المواضيع المحددة في القرار ٩٤/٦٤ في تقارير مستقلة للأمين العام مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وتشمل هذه التقارير مسألة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، التي يتناولها تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٤ (A/65/365)، ومسألة انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، والتي يتناولها تقرير الأمين العام (A/65/355) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٩٢/٦٤.

٣ – ويفحص هذا التقرير المواضيع التالية المحددة في القرار ٩٤/٦٤:

(أ) الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين؛

(ب) إطلاق صواريخ على مناطق مدنية إسرائيلية مما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وإصابات؛

(ج) القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك حرية دخول القدس الشرقية والخروج منها، والقيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة.

٤ – وقد جرى أيضا استعراض الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في تقارير أخرى أصدرتها الأمم المتحدة مؤخراً. وعلى وجه الخصوص، تعالج مسألة حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة (A/HRC/12/48) في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار المجلس لحقوق الإنسان ٩/١٣ (A/HRC/15/51)، الذي يستكمل المعلومات

الواردة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار المجلس دإ-١/١٢ بشأن الموضوع ذاته (A/HRC/13/55). ويرد استعراض شامل للحالة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩ و دإ-١/١٢ (A/HRC/13/54).

ثانيا – التقدم المحرز بشأن تنفيذ القرار

ألف – الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين

٥ – يتواصل بصورة متواترة ورود تقارير تفيد استخدام السلطات الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين (انظر A/HRC/13/54). ووقعت حوادث الاستخدام المفرط للقوة عادة أثناء قيام السلطات الإسرائيلية بتشغيل نقاط التفتيش، واحتجاز الفلسطينيين واستجوابهم، والتصدي للمظاهرات العامة. وكثيرا ما أسفرت تلك الحوادث عن إصابة المدنيين. كما أنه ليس من غير الشائع أن أسفرت كذلك عن وفاة مدنيين.

قتل المدنيين الفلسطينيين

٦ – وفقا للمعلومات التي جمعتها كيانات الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، تراوح العدد الكلي للمدنيين الفلسطينيين الذين قُتلوا على أيدي السلطات الإسرائيلية خلال الفترة قيد النظر بين ١٥ و ١٨ شخصا[(١)]. وأفادت التقارير أن خمسة من هؤلاء القتلى كانوا أطفالا فلسطينيين، منهم رضيع عمره سبعة أشهر[(٢)]. وكانت أغلبية هذه الحالات، حسبما يُدعى، ناجمة عن إطلاق النار بواسطة السلطات الإسرائيلية. كما أسفرت عمليات هدم المنازل، والتعرض للغاز المُسيل للدموع، والحظر المفروض على تلقي العلاج الطبي، وغيرها من الأفعال أو حالات التقصير من جانب السلطات الإسرائيلية إلى موت مدنيين فلسطينيين. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يؤد أي من عمليات قتل المدنيين المبلغ عنها إلى إجراء تحقيق جنائي أو ملاحقة قضائية بسبب الاستخدام المفرط للقوة. وبدلاً من ذلك، ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة بتسليم غير الحكومية، يبدو أنه كان هناك إفلات من العقاب بالنسبة للسلطات الإسرائيلية الضالعة في مقتل المدنيين الفلسطينيين.

---

(١) وفقاً للتقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية والفلسطينية، قد يصل العدد الكلي للمدنيين الفلسطينيين الذين قُتلوا على أيدي السلطات الإسرائيلية خلال هذه الفترة إلى ٣٤ شخصاً.

(٢) أبلغ عن هذه الحالة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ووثّقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧ - ومن الجدير بالملاحظة أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها في ملاحظاتها الختامية بعد نظرها في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل المقدم في تموز/يوليه ٢٠١٠، من أن ما قامت به إسرائيل من استهداف إعدام ١٨٤ شخصاً في غزة خارج نطاق القضاء منذ عام ٢٠٠٣، قد أدى أيضا إلى موت ١٥٥ شخصاً آخرين (انظرCCPR/C/ISR/CO/3 ، الفقرة ١٠). وطالبت اللجنة في تقريرها إسرائيل بحماية حق جميع المدنيين في الحياة وبإنشاء هيئة مستقلة للقيام على الفور بإجراء تحقيق دقيق في الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة بصورة لا تناسبية.

إصابة المدنيين الفلسطينيين

٨ - وردت بصفة منتظمة تقارير تفيد بإصابة مدنيين فلسطينيين على أيدي السلطات الإسرائيلية على مدى الفترة قيد النظر بأسرها. ولقد تعذر التيقن تماماً من حدوث استخدام مفرطٍ للقوة في كل حالة. وسجل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة أكثر من ٦٠٠ حالة إصابة لمدنيين فلسطينيين على أيدي السلطات الإسرائيلية استخدمت فيها القوة المفرطة على ما يبدو. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شمل هذا الرقم إصابة ١٠٢ من الأطفال الفلسطينيين.

٩ - وحدثت كثير من الإصابات بصدد المظاهرات العامة، سواء ضد بناء الجدار العازل، أو هدم المنازل، أو توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو الإجراءات التي اتخذها الحكومة الإسرائيلية فيما يتعلق بمواقع لها أهمية دينية بالنسبة للفلسطينيين. وقد سلط مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في تقريره الأسبوعي عن حماية المدنيين، الضوء على الأحداث التي وقعت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، عندما نَظم المصلون في المسجد الأقصى احتجاجاً على قرار الكنيست الإسرائيلي بضم المسجد الإبراهيمي/قبر الأولياء في الخليل ومسجد بلال/قبر راحيل في بيت لحم في قائمة ''المواقع التراثية الوطنية'' الإسرائيلية. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أفادت التقارير بإصابة ٤٤ مدنياً فلسطينياً بجروح على أيدي السلطات الإسرائيلية في ذلك السياق، وأُصيب ٢٠ شخصاً من الجانب الإسرائيلي كما أفادت التقارير، على أيدي المحتجين الفلسطينيين. وأفادت التقارير كذلك بإصابة ثمانية مدنيين فلسطينيين آخرين في مظاهرات ذات صلة بالموضوع نظمت في الأيام التالية. ويبدو أيضا أنه حدث إفلات من العقاب بالنسبة للسلطات الإسرائيلية الضالعة في إصابة المدنيين الفلسطينيين، وفقاً لما أفاد به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة بتسليم.

باء – إطلاق صواريخ على مناطق مدنية إسرائيلية مما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وإصابات

١٠ – في رسائل موجهة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أبلغت البعثة الدائمة لإسرائيل أنه يتواصل بصورة روتينية إطلاق صواريخ وقذائف هاون من غزة على مناطق مدنية إسرائيلية. وأفيد بوقوع ما مجموعه ٦٨ حادثاً مستقلاً لإطلاق صواريخ أو قذائف هاون من غزة إلى داخل إسرائيل خلال الفترة بين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠. وشمل الكثير من الحوادث إطلاق العديد من الصواريخ أو قذائف الهاون. وسجلت الأمم المتحدة إطلاق ٨٤ من الصواريخ المحلية الصنع، و ٤٣ قذيفة هاون، وثلاثة من صواريخ غراد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم يكن من الممكن تحديد ما إذا كانت الهجمات قد استهدفت أهدافاً عسكرياً أو مدنية. غير أن الصواريخ وقذائف الهاون التي أُطلقت هي عشوائية بطبيعتها وبالتالي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، يدعى بأن تلك الأسلحة يجري غالباً إطلاقها من مناطق مأهولة بالمدنيين (انظر A/HRC/12/48، الفقرات ٤٣٩-٤٩٨)، وهو أيضا ما يتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

١١ – وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، مات رجل عمره ٣٠ سنة في بلدة نتيف هاآسارا، إسرائيل، نتيجة هجوم صاروخي شُن من غزة. وبالإضافة إلى ذلك، تسببت هجمات صاروخية عشوائية متعددة في حدوث إصابات بدنية للمدنيين وأضرار للمباني وغيرها من الهياكل الأساسية في المناطق الواقعة في مداها. وتُسبب تلك الهجمات أيضاً بصفة عامة صدمات نفسية خطيرة للسكان المدنيين.

جيم – القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك حرية دخول القدس الشرقية والخروج منها، والقيود التي تصل إلى حد فرض حصارٍ على قطاع غزة

حرية التنقل في الضفة الغربية

١٢ – تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير توثيق حدوث تحسن في حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن التحسن يُعزى إلى مجموعة من التدابير التي نفذتها الحكومة الإسرائيلية، والتي أسفرت عن إزالة عوائق مادية، وتحويل نقاط تفتيش دائمة إلى نقاط تفتيش ''جزئية''، وتخفيف الضوابط عند نقاط تفتيش دائمة مختارة، ورفع متطلبات الحصول على تصاريح للسيارات لدخول مدينة نابلس والخروج منها، وفتح ثلاثة أجزاء من الطرق أمام الفلسطينيين. وتمثل الأثر الأساسي لتلك التدابير في تخفيض وقت السفر بدرجة كبيرة بين المدن والبلدات، مما أدى إلى تحسين إمكانية حصول الفلسطينيين

على الخدمات، ووصولهم إلى أماكن العمل والأسواق. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت السلطات العسكرية الإسرائيلية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ اعتزامها تنفيذ مجموعة أخرى من التدابير من شأنها زيادة تخفيض القيود القائمة المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية[٣]. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن التدابير جرى تنفيذها بالكامل، مما خفض العدد الكلي للعوائق المادية إلى أدنى مستوى له منذ عام ٢٠٠٥.

١٣ - ومع ذلك، استمر وجود نطاق واسع من القيود على حرية التنقل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وتمثلت القيود الرئيسية في العوائق المادية، مثل نقاط التفتيش، وحواجز الطرق، والجدار العازل، والقيود الإدارية (انظر A/HRC/13/54، الفقرات ٣٧-٣٩)، مثل الطرق المحظورة ومتطلبات الحصول على تصاريح. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، وعلى نحو ما وثقه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان هناك نحو ٥٠٠ من العوائق أمام حرية التنقل في الضفة الغربية، بما في ذلك ٦٥ نقطة تفتيش مزودة بحراسة دائمة، و ٢٢ نقطة تفتيش ''جزئية'' (مزودة بحراسة على أساس مخصص)، و ٤١٨ عائقا غير مزودة بحراسة (حواجز طرق، ومتاريس ترابية، وحوائط ترابية، وبوابات طرق، وحواجز طرق، وخنادق). ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية شكل ذلك تخفيضاً في العدد الكلي للعوائق المادية بنسبة ٢٠ في المائة عن السنة السابقة. ووفقاً لإعلان صادر عن السلطات العسكرية الإسرائيلية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، استمر تعديل عدد القيود المادية. وقد انخفض عدد نقاط التفتيش المزودة بحراسة دائمة بمقدار نقطة واحدة، إلى ما مجموعه ٦٤ نقطة تفتيش، في حين زاد عدد نقاط التفتيش ''الجزئية'' بمقدار ثلاثة نقاط، إلى ما مجموعه ٢٥ نقطة تفتيش. وقد أُعرب أيضاً عن النية في إزالة ٦٠ حاجزا من حواجز الطرق في مجموعة التدابير التي أُعلن عنها في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٤ - ومن الجدير بالملاحظة أنه بالإضافة إلى القيود المادية السالفة الذكر، كثيراً ما تنشئ السلطات العسكرية الإسرائيلية نقاط تفتيش مؤقتة (نقاط تفتيش ''طائرة''). وكثيراً ما ينجم عن عدم القدرة على التنبؤ بنقاط التفتيش ''الطائرة'' حدوث تأخيرات أطول وغير متوقعة وبالتالي زيادة الأعباء على الحياة اليومية للفلسطينيين بدرجة أكبر مما تسببه نقاط التفتيش الدائمة. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يجري شهريا إنشاء ما متوسطه ٣١٠ نقاط تفتيش ''طائرة''. ويبدو أن الأهداف الرئيسية لنقاط التفتيش تلك هي الإبقاء على مستوى

(٣) انظر قوات الدفاع الإسرائيلية، ''الاجتماع المعقود بين قائد القيادة المركزية لقوات الدفاع الإسرائيلية والمسؤولين الفلسطينيين يسفر عن صدور إعلان بشأن تدابير التخفيف'' (٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠)، متاح من الموقع http://idfspokesperson.com/2010/05/24/meeting-between-idf-oc-central-command-and-palestinian-officials-result-in-announcement-regarding-easing-measures-24-may-2010/.

من المراقبة على المناطق التي كانت توجد بها في السابق نقاط تفتيش أو حواجز طُرق دائمة، أو لتعطيل عقد مظاهرات عامة بصفة منتظمة. كما يجري إنشاؤها في المناطق التي تعرضت فيها المركبات الإسرائيلية لإلقاء الحجارة.

دخول القدس الشرقية والخروج منها

١٥ - لم تتحسن خلال الفترة المشمولة بالتقرير إمكانية دخول القدس الشرقية والخروج منها. وقد أدى الجدار العازل، ونقاط التفتيش، ونظام التصاريح المقيدة إلى تقييد هذه الإمكانية تقييداً شديداً. وبصفة عامة استمر منع الفلسطينيين الحاملين لبطاقات هوية من الضفة الغربية من دخول القدس الشرقية. ولم يُسمح لمن حصلوا على التصاريح المطلوبة لدخول القدس الشرقية إلا باستخدام ٣ مما مجموعه ١٦ نقطة تفتيش على طول الجدار العازل، وبعد ذلك لم يُسمح لهم بالدخول إلا سيراً على الأقدام بعد تعريضهم لعمليات فحص شاملة وتطفلية.

١٦ - وما الجدار العازل يخلق مصاعب شديدة للمجتمعات المحلية الفلسطينية على أي من الجانبين. وتعرض الفلسطينيون الحاملون لبطاقات هوية من الضفة الغربية والذين يعيشون على جانب ''القدس'' من الجدار لقيود شديدة في قدرتهم على المرور إلى جانب ''الضفة الغربية''، الأمر الذي أعاق قدرتهم على الوصول إلى الأسرة والتعليم والعمل والخدمات، من بين أمور أخرى. وبالمثل، اضطر الفلسطينيون الحاملون لبطاقات هوية من القدس والذين يعيشون على جانب ''الضفة الغربية'' من الجدار، ولكن داخل حدود المدينة، إلى عبور نقاط تفتيش للوصول إلى الأجزاء الأخرى من المدينة. وعلاوة على ذلك، فإن عدداً من المجتمعات المحلية الفلسطينية التي لها روابط تاريخية بالقدس أصبحوا معزولين عنها بسبب الجدار العازل. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأنه نتيجة لذلك، اضطر كثير من الفلسطينيين الحاملين لبطاقات هوية من القدس إلى الانتقال من مجتمعاتهم المحلية إلى مناطق تقع داخل الحدود البلدية التي حددتها إسرائيل.

القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة

١٧ - في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أعلنت حكومة إسرائيل سياسة جديدة للمدنيين تجاه قطاع غزة، كما ورد في قرار مجلس وزراء الشؤون الأمنية الإسرائيلي الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والذي أدى إلى حدوث زيادة كبيرة في كمية وأنواع السلع المسموح بدخولها إلى غزة. بيد أن مركز غيشا: المركز القانوني لحرية الحركة، وهو منظمة غير حكومية، أفاد بأنه بالرغم من أن القرار دعا ''إلى تنسيق سياسة دخول الأشخاص

وخروجهم على أسس إنسانية وطبية ولمنظمات المعونة الدولية التي تعترف بها الحكومة الإسرائيلية''، فإن تلك السياسة لم تغير القيود المفروضة على حرية دخول غزة والخروج منها. وما زالت تلك القيود تؤثر على الفلسطينيين، ليس من يعيشون في غزة فحسب، بل أيضا الفلسطينيون من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية والخارج، وفيما يتعلق بالحالات الطبية، أكدت منظمات غير حكومية، وطنية ودولية، تحظى بالاحترام على نطاق واسع، مثل منظمتي ''الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان''، و ''العدالة والميزان''، أن السلطات الإسرائيلية ترفض بصورة روتينية منح تصاريح حتى عندما يكون العلاج الطبي خارج غزة ضروريا. وعلاوة على ذلك، استمرت السلطات الإسرائيلية في فرض حظر مطلق على الزيارات الأسرية للفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة الغربية لأقربائهم في غزة والعكس بالعكس. وبالمثل، أبقت محكمة العدل العُليا وأكدت مجددا الحظر المفروض على الطلاب من غزة للالتحاق بالجامعات في أي مكان في فلسطين أو الخارج، مع بعض الاستثناءات[٤]. وفي تطور إيجابي، زاد باطراد منذ حزيران/يونيه العدد الصغير من رجال الأعمال الذين سُمح لهم بالخروج من غزة إلى إسرائيل.

١٨ - وبالإضافة إلى القيود المفروضة على دخول غزة والخروج منها، فرضت السلطات العسكرية الإسرائيلية قيوداً على حرية التنقل داخل قطاع غزة. وبالرغم من أن الحكومة الإسرائيلية لم تؤكد رسمياً البارامترات المحددة للقيود المعمول بها، قدرت دراسة أُجريت مؤخراً ونشرها مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية وبرنامج الأغذية العالمي أنه منذ عام ٢٠٠٨، مُنع الفلسطينيون بصورة كاملة أو جزئية من الوصول إلى الأراضي الواقعة على بُعد ١ ٠٠٠-١ ٥٠٠ متر من الخط الأخضر (حسب المنطقة المحددة)، والمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق ٣ أميال بحرية من الشاطئ. وهذا يُعادل ما يُقدر بـ ١٧ في المائة من مجموع كتلة أراضي غزة - ٣٥ في المائة من أرضها الزراعية، و ٨٥ في المائة من المناطق البحرية التي يحق لأهالي غزة القيام فيها بأنشطة صيد الأسماك وفقاً لاتفاقات أوسلو. وتشمل الآثار السلبية التي نجمت عن هذه القيود المفروضة على التنقل داخل غزة تقلص الصناعات الزراعية وصناع صيد الأسماك، مع ما صاحب ذلك من انكماش في الاقتصاد وسُبل المعيشة لأهالي غزة. وعلاوة على ذلك، فإن الافتقار إلى مبادئ توجيهية واضحة من السلطات العسكرية

(٤) انظر محكمة العدل العليا الإسرائيلية، فاطمة شريف ضد وزارة الدفاع، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

الإسرائيلية فيما يتعلق بالقيود المعمول بها بالتحديد – وهي القيود التي غالبا ما يتم إنفاذها بإطلاق النار بالذخيرة الحية – قد أدى إلى موت وإصابة المدنيين[٥].

ثالثا – التوصيات

١٩ – ينبغي لحكومة إسرائيل أن تقوم باتخاذ إجراءات فورية لمنع وقوع المزيد من حوادث الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين. وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات إجراء تدريب شامل على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بإنفاذ القانون للسلطات الإسرائيلية التي تقوم بتنفيذ العمليات الأمنية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات أيضا بذل جهود للقضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة، وبخاصة عن طريق إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، وملاحقة مرتكبيها جنائياً إذا ثبتت صحتها.

٢٠ – ويجب وقف إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بصورة عشوائية على جنوب إسرائيل. ذلك أن إطلاق هذه الأسلحة قد أدى إلى حدوث وفيات وإصابات، وإلى حدوث أضرار للهياكل الأساسية، وتسبب في حدوث رُعب عامٍ بين السكان المدنيين، بما يمثل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. وينبغي لجميع الأطراف ذات الصلة على الجانب الفلسطيني أن تبذل جهوداً عاجلة وقوية لوضع حد لإطلاق تلك الأسلحة.

٢١ – ومع الترحيب بالتقدم الذي أُحرز بسبب التدابير التي نفذتها الحكومة الإسرائيلية مؤخراً، فإنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لإعمال حق الفلسطينيين في حرية التنقل. وكخطوة أولية، ينبغي لإسرائيل أن تُنفذ تدابير أخرى لإزالة القيود المادية المفروضة على حرية التنقل في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وكفالة أن تكون جميع القواعد والمتطلبات الإدارية ذات الصلة متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك ينبغي لإسرائيل أن توقف بناء الجدار العازل وأن تفكك الأجزاء التي بُنيت بالفعل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقاً للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفيما يتعلق بقطاع غزة، يجب على إسرائيل أن توضح فوراً وعلناً القيود التي تعتزم إنفاذها على حرية التنقل

(٥) أشار أيضاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في هذا الصدد، إلى دور الجماعات المسلحة الفلسطينية في زيادة المخاطر التي يتعرض لها المدنيون في المناطق الخاضعة للقيود التي تفرضها السلطات العسكرية الإسرائيلية، نتيجة للقيام بأنشطة عسكرية بالقرب منها.

داخل غزة وأن تُصدر علناً المبادئ التوجيهية ذات الصلة بذلك. وينبغي عدم إنفاذ تلك القيود، في المقام الأول، بفتح النيران بالذخيرة الحية، وينبغي أن تولي بارامتراتها الاعتبار الواجب للصناعات الزراعية وصناعة صيد الأسماك لأهالي غزة. وأخيراً، ومرة أخرى مع ملاحظة التقدم الذي أُحرز مؤخرا في هذا المجال نتيجة للتدابير الإيجابية التي نفذتها الحكومة الإسرائيلية، ينبغي للسلطات الإسرائيلية أن تولي أولوية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) تنفيذاً كاملاً، ولإعادة فتح نقاط العبور وفقاً لاتفاق التنقل والعبور المُبرم عام ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل.